

فِقْهُ الْمَوْلُودِ

مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ المَحْمُودِ



كرسي الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

الإرشاد. تريفانجي,ملافرم, كيرلا. الهند

فقه المولود

من سنة النبي المحمود ﷺ

جمعه

مُحَمَّد منصور العدني الثقافي ابن كنج مُحَمَّد الباقوي المليباري



كرسي الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

الإرشاد. تريفانجي,ملافرم, كيرلا. الهند

+٩١٩٦٥٦٥٥٧٥٣٨, +٩١٩٩٤٦٢٦٩٩١٦

imamshafichair33@gmail.com

التقديم

الحمد لله الذي من على الأمة المحمدية بالنعم والعطيات العلية وأكد لهم الزواج جائزة سنية وعدها من السنة المرضية وحث عليها في التكليفات الشرعية والذي من علينا بالأولاد خير العطيات الوراثية والصلاة والسلام على سيدنا المختار الأشرف المولود الذي حرض على التزويج بالولود الودود والذي حث على الدعاء للصالحين من الولد المودود وعلى آله وصحبه المتبعين بالنبي المحمود والتابعين لهم بإحسان إلى اليوم الموعود

وبعد فهذا مسودات بما ورد عن النبي ﷺ من الأمور المشروعة في المولود من البنين والبنات. جمعتها من الكتب المعتمدة في المذهب الإمام الشافعي رحمه الله. وأقدمها عطية وهبة لكل المحبين لي ولأساتيدي ولسائر المسلمين شكرا لإكرام الله سبحانه وتعالى ومنه وفضله لهذا الفقير ببنت في زوجتي المحبوبة, بعد العصر في يوم الخميس الثاني من ذي الحجة سنة ١٤٤١الهجرية الموافق ٢٣ يولاي ٢٠٢٠ ولله الحمد. وسميت بأفهواه مشائخي ب_عائشة أم أيمن_متبركين بإسم حاضنة النبي الأكرم ﷺ.

جمعت في هذه الرسالة أهم المسائل المتعلقة بالمولود وسميتها فقه المولود من سنة النبي المحمود وأرجو وأطلب من القراء والمطالعين التنبيه بالأخطاء والزلات وأرحب كل الإرشادات والنصائح سائلا الله أن يجعلنا وإياها من الصلحاء وأن يجعل هذا العمل من صالح الأعمال تكتب في ديوان الحسنات وعليه التوكل والإعتماد

منصور العدني الثقافي ابن كنج محمد الباقوي الأوركمي الشافعي المليباري
أوركم / ملابرم / كيرلا/ الهند
٩ ذي الحجة ١٤٤١
mansoorap786@gmail.com

المحتويات

التهنئة عند الولادة

حكمها

ومن السنة التهنئة عند الولادة للوالد ولأهله كالإخوان والرد عليه في أيام معدودة كما هو واضح من كتب الشافعية.

ففي التحفة : ويسن تهنئة الوالد أي ونحوه كالأخ أخذا مما مر في التعزية عند الولادة ببارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره[١] ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا[٢]

لفظها

واللفظ الوارد فيه : باركَ الله لكَ في الموهوب لك، وشكرتَ الواهبَ، وبلغَ أشدَّه، ورُزقت برهُ

---

[١] (قوله وشكرت الواهب) أي جعلك شاكرا له (قوله وبلغ) أي الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول ا هـ شرواني

[٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦)

قال الإمام النووي في الأذكار : يُستحبّ تهنئةُ المولودِ لهُ، قال أصحابنا: ويُستحبّ أن يُهَنَّأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنهُ، أنَّه علَّم إنساناً التهنئة، فقال: قُل: باركَ الله لكَ في الموهوب لك، وشكرتَ الواهبَ، وبلغَ أشدَّه، ورُزقت برهُ.[٣]

ولكن يحصل السنة بغير هذه من الأدعية كما في الشرواني : يحصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اهـ ع ش ا هـ الشرواني

وقال أبو بكر بن المنذر في الأوسط روينا عن الحسن البصري[٤] أن رجلا جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له يهنك الفارس فقال له الحسن ما يدريك فارس هو أو حمار قال فكيف نقول قال قل بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ رشده ورزقت بره والله اعلم[٥]

---

[٣] الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ٤٦٩).

[٤] لكن هذا الحسن ليس الحسن البصري كما في التحفة : قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن – رضي الله عنه – أنه علم إنسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك. إلخ اهـ. فإطباق الأصحاب على سن ذلك مصرح بأن المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الأسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادئ رأيه وأما قول الأذرعي الظاهر أنه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم؛ لأن ما يجيء عن التابعي لا تثبت به سنة ا هـ تحفة

3 تحفة المودود بأحكام المولود/ مُحَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

وقتها

ومدة التهنئة ثلاثة أيام كما في التحفة: وينبغي امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية أيضا ا هـ تحفة

التهنئة لكل من الذكر والأنثى لا للذكر فقط

ولا ينبغي للرجل أن يهنىء بالإبن ولا يهنىء بالبنت بل يهنىء بهما أو يترك التهنئه ليتخلص من سنة الجاهلية فإن كثيرا منهم كانوا يهنئون بالإبن وبوفاة البنت دون ولادتها [٦]

يسن الرد عليها

ويستحب أن يرد المهنأ على المهنئ فيقول بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أحسن الله ثوابك وجزاءك ونحو هذا[٧]

قال في الأذكار :

ويُسْتَحَبُّ أن يردّ على المهنئ، فيقولُ: باركَ الله لك، وبارَك عليك، أو: جزاك الله خيراً، ورزقك الله مثلهُ؛ أو: أجزلَ اللهُ ثوابَك؛ ونحو هذا.[٨]

---

[٦] تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٩)

[٧] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٣)

[٨] الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ٤٦٩)

الأذان والإقامة

حكمه

ومن الشريعة السَّنية التأذين في أذني الولد, وهو من سنة سيد المرسلين كما هو من أول السنة في المولود.

وفي التحفة مع المتن:(و) يسن أن (يؤذن في أذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن «أنه ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولد»[٩]

وفي فتح المعين : و_يسن _أن يؤذن ويقرأ سورة الإخلاص[١٠]

حكمته

وحكمته أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما, وروى ابن السني خبر «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه

---

[٩] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦)

[١٠] فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٠٤)

اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر[١١]

وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي رافع قال رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة [١٢]

كيفيته

وكيفيته المستحبة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وأن يقام في السرى باللفظ الواردة. وفي التحفة مع المتن : (و) يسن أن (يؤذن في أذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد)[١٣]

روى البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان[١٤]

وفي حديث أبي سعيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى[١٥]

---

[١١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦)

[١٢] تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٣٠)

[١٣] تحفة المحتاج (٣٧٦/٩)

[١٤] تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٣٠)

[١٥] تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٣٠)

ولفظه

وأما لفظه هو ما ورد في الأذان للصلاة : ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف[16]

ويجوز من امرأة

ويجوز الأذان حينئذ من المرأة أيضا لأن المراد به مجرد ذكر يتبرك به
قال الشرواني : (قول المتن وأن يؤذن) أي ولو من امرأة لأن هذا ليس من الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب اه ع ش بحذف ا هـ الشرواني

ويسن سورة الإخلاص أيضا

وسن أيضا قراءة سورة الإخلاص , كما في فتح المعين : و_سن أن_يقرأ سورة الإخلاص ا هـ فتح المعين[17]
وفي التحفة: وورد «أنه – ﷺ – قرأ في أذن مولود الإخلاص» فيسن ذلك أيضا[18]

---

[16] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٤٢)
[17] فتح المعين / باب محرمات الإحرام
[18] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦)

ويسن آية من آل عمران

ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: ٣٦] اهـ تحفة [١٩]

(قوله ويزيد إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة اهـ.[٢٠]

---

[١٩] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦)

[٢٠] حاشية الشرواني ٩/٢٧٦

التحنيك

حكمه

التحنيك أيضا من السنة إلا أن بعض المعاصرين المشددين في الدين أنكروها كما أنهم أنكروا التبرك والمراد بالتحنيك التبرك بالصالحين. وفي فتح المعين : و–سن–أن يحنكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد[٢١]

وقته

وفي إعانة الطالبين : (قوله: حين يولد) متعلق بحنكه.

ومن المعلوم أن المراد بالحينية: العقيبة، وحينئذ فانظره مع قوله السابق عقب الوضع، المجعول قيدا لكل من الأذان والقراءة والإقامة، فإنه يقتضي أن الأذان وما بعده مقدمان، وهذا يقتضي أن التحنيك مقدم وهذا خلف.

[٢١] فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٠٤)

ثم رأيت المنهاج قيد الأذان والإقامة بحين الولادة، ولم يقيد التحنيك به، بل ذكره بعد القيد المذكور، وعبارته مع التحفة: ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى، ثم يقام في اليسرى حين يولد، وأن يحنكه بتمر.ا هـ.

وهو يفيد أن الأذان وما بعده مقدمان على التحنيك، ويمكن أن يقال إن مراده بالحينية: أن يكون بعد الأذان وما بعده. فتنبه.[٢٢]

كيفية التحنيك

وفي حديث عن أنس بن مالك، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيرا له، فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر» وسماه عبد الله[٢٣] [٢٤]

وفيه كيفية التحنيك من المضع والدلك وإيصاله الى فمه

[٢٢] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٨٥)

[٢٣] صحيح مسلم

[٢٤] قوله _ وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه ومجه فيه أي طرحه فيه ويتلمظ أي يحرك لسانه ليتتبع مافى فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين ا هـ شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢٣)

قال ابن حجر في شرح المنهاج: (و) أن (يحنك بتمر) _ أي يسن_ بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم [٢٥]

ويقدم الرطب على التمر كما في الصيام[٢٦]

الأحاديث الواردة فيه

وفي البخاري : عن أبي موسى ﷺ، قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي»، وكان أكبر ولد أبي موسى[٢٧]

وفيه أيضا :

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم «أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرك عليه» وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحا شديدا، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم[٢٨]

---

[٢٥] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦)

[٢٦] شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٧٠٧)

[٢٧] صحيح البخاري (٧/ ٨٢)

[٢٨] صحيح البخاري (٧/ ٨٤)

وفيه أيضا :

عن أنس بن مالك ﵁، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني، قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما» فولدت غلاما، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في في الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله[٢٩]

السنة أن يكون المحنك من أهل الصلاح

وينبغي أن يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه[٣٠]

---

[٢٩] صحيح البخاري (٧/ ٨٤)

[٣٠] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٧٦)

التسمية

تسمية المولود من السنة . ففي التحفة :(و)_سن_أن(يسمى) للخبر الصحيح فيه[٣١] وقال الشيخ المخدوم : ويسمى فيه [٣٢]

وقتها

وفي المغني : (و) يسن أن (يسمى فيه) أي السابع كما في الحديث المار أول الفصل، ولا بأس بتسميته قبله[٣٣]

وقال الإمام النووي : ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وإن لم يرد العق وكأنهم رأوا أن إخباره صح وفيه ما فيه،[٣٤]

وأما ترجمة البخاري في كتاب العقيقة ما نصه :باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه[٣٥] موهم بأن وقت التسمية في الغداة. فقال ابن حجر : قوله

---

[٣١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٣)

[٣٢] فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٠٤)

[٣٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤٠)

[٣٤] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٣)

وتحنيكه أي غداة يولد وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا[٣٦]

تسمية المولود المتوفى

قال أصحابنا لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته [٣٧]

وفي التحفة :وإن مات قبله بل تسن تسمية سقط نفخت فيه الروح فإن لم يعلم أذكر أو أنثى سمي بما يصلح لهما كهند وطلحة [٣٨]

تحسين التسمية

لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم»

وقال ابن حجر :يسن تحسين الأسماء وأحبها عبد الله وعبد الرحمن [٣٩]

وفي المغني:

وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن زاد أبو داود وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وتكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب، وما يتطير بنفيه عادة،

---

[٣٥] صحيح البخاري (٧/ ٨٣)

[٣٦] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٨٨)

[٣٧] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٥)

[٣٨] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٣)

[٣٩] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٣)

كنجيح وبركة لخبر «لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا فإنك إذا قلت أثم هو؟ قال لا» ، ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه لخبر مسلم «أنه – ﷺ – غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة» .[40]

---

[40] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٤١)

العقيقة

الذبح أيضا أمر مستحب, وسمي العقيقة, ولكن إمامنا الشافعي أنكر تسميته بذلك, لأن الرسول ﷺ أنكر الفأل القبيح كما في التحفة ما نصه:

وكره الشافعي تسميتها عقيقة أي لأنه – ﷺ – «كان يكره الفأل القبيح» بل تسمى نسيكة أو ذبيحة [٤١]

وفي البجيرمي على المنهج :والمعتمد عدم الكراهة س ل[٤٢]؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سماها عقيقة.[٤٣]

حكمها

حكم الذبح للصبي أمر مستحب عند الشافعية:

ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه: أن يعق عنه من وضع إلى بلوغ [٤٤]

---

[٤١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٦٩)

[٤٢] س ل : سلطان. كما في بشرى الكريم

[٤٣] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٣٠١)

[٤٤] فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٠٤)

وقتها

وقت العقيقة بعد تمام إنفصال الولد, ولكن لها أوقات مستحبة كما فيها حكمة وفي التحفة :و(يسن) سنة مؤكدة (أن يعق)عن الولد بعد تمام انفصاله

وإن مات بعده على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد مقابله لا سيما الأذرعي لا قبله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغي حصول أصل السنة به؛ لأن المدار على علم وجوده وقد وجدوا [٤٥]

ولكن السنة أن تكون في اليوم السابع أو أربعة عشر : قال في المهذب: والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة ﵂ قالت (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى) فان قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب [٤٦]

وإن لم يمكن في السابع كفى الذبح في الرابع عشر أو في الحادي والعشرين وهكذا في الأسابيع: (فإن لم يذبح فيه .. ففي الرابع عشر، وإلا .. ففي الحادي والعشرين) وهكذا في الأسابيع.[٤٧]

---

[٤٥] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٠)

[٤٦] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٧)

[٤٧] شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٧٠٥)

وكيف يحسب الأيام

أن الأيام تحسب من اليوم الذي ولد، وفي التحفة مع المتن: (وأن تذبح يوم سابع ولادته) فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما[48]

وقال في المجموع : وهل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان، حكاهما الشاشي وآخرون أصحهما يحسب، فيذبح في السادس مما بعده، والثاني لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث[49]

وأما إذا كانت الولادة في الليل, فمن أين يحسب؟

قال ابن حجر رحمه الله : ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها[50]

وقال الإمام النووي :فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف نص عليه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه [51]

على من ؟

والمكلف بالعقيقة هو من تلزم نفقة الولد، وقال في التحفة :

---

[48] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٢)

[49] المجموع

[50] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٢)

[51] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣١)

والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق أي بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاس وإلا لم تشرع له [٥٢]

بم ؟

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة[٥٣]

وفي المنهاج :

يسن أن يعق عن غلام بشاتين و جارية بشاة

والأفضل ما هو أفضل في الأضحية على الأصح كما قاله النووي :الأفضل ففيه وجهان (أصحهما) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق في الأضحية [٥٤]

وأما إيثاره الشاة ، ففي التحفة : وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة[٥٥]

---

[٥٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٠)

[٥٣] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٦)

[٥٤] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٠)

[٥٥] : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧١)

وأما صفة المذبوح :

(وهي) أي العقيقة (كضحية) في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها[٥٦]

ولكن تخالفها في أمور : قال باعشن : تخالفها في أمور قليلة، منها: أن ما يهدي منها للغني يملكه، وأنها يسن طبخها بحلو تفاؤلاً، وإعطاء رجلها إلى أصل الفخذ والأفضل اليمنى للقابلة وإن تعددت. ولو تعددت العقيقة .. كفى لهن رجل واحدة في أصل السنة، ولا يجب التمليك من لحمها نيئاً، بل يطبخه، ولا يكسر عظامها كما يأتي.[٥٧]

ويشترط في الشاة إما أن يكون جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي المهذب:

ولا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون التثنية من المعز ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية [٥٨]

وقال الإمام النووي : السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة،، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة لما ذكره المصنف ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة [٥٩]

---

[٥٦] شرح المنهج

[٥٧] شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص:)

[٥٨] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٧)

[٥٩] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٧)

الإشتراك في السبعة يكفي

وإذا اشترك واحد في بقرة مثلا وأراد الذبح عن مولوده جاز وان لم يكن مراد كلهم العقيقة . قال الشرواني :

وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية[60].قال النووي : ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الأضحية[61]

الأحاديث الواردة فيها

روى الإمام البخاري بسنده عن سلمان بن عامر الضبي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»

وعن سَمُرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمَّى[62]

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بتسمية المولود يومَ سابعهِ، ووضعِ الأذى عنهُ، والعقّ. قال الترمذي: حديثٌ حسن.

---

[60] ومغني تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧١)

[61] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٧)

[62] رواه أبو داود واللفظ له، ورواه الترمذي

ما يستحب أن يقول عند العقيقة

والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول اللهم لك واليك عقيقة فلان لما روت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ (عق عن الحسن والحسين وقال قولوا بسم اللهم لك واليك عقيقة فلان)[٦٣] [٦٤]

ما يستحب في المذبوح

ومن المستحب أن يأكل منه وأن يطبخه ويتصدق من المطبوخ لما فيه من التفاؤل .

وفي شرح المهذب:

و_المستحب أن _يأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم، تفاؤلا بسلامة أعضائه ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه [٦٥]

---

[٦٣] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٧)

[٦٤] وفي حاشية البجيرمي منك وإليك

قوله: (اللهم منك وإليك) أي اللهم هذا نعمة منك، وتقربت به إليك، والإشارة للمذبوح.ا هـ

حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٤٢)

[٦٥] المجموع شرح المهذب

وفي التحفة: (و) (يسن طبخها) لأنه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة ﵂ ، نعم الأفضل إعطاء رجلها أي إلى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل اليمين كما هو ظاهر أيضا للقابلة نيئة للخبر الصحيح به[٦٦]

وإرسال اللحم مع المرقة إلى الفقراء أفضل من دعائهم إليه : (وأن يتصدق به مطبوخاً وبحلو)، ويكره كما في "النهاية" طبخه بحامض. (والإرسال) به مع مرقة على وجه التصدق للفقراء (أكمل) من دعائهم إليه.[٦٧]

كسر العظم وحكمه

ومن المستحب أن يذبح بغير كسر عظم المذبوح لما كان فيها من التفاؤل كما قال الإمام النووي : فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضائه[٦٨]

أما الكسر حكمه خلاف الأولى لا الكراهة ،كما قاله الإمام النووي ما هو نصه : يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شئ من عظامها لما ذكره المصنف فإن كسر فهو خلاف الأولى وهل هو مكروه كراهة تنزية فيه وجهان أصحهما لا لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود[٦٩]

[٦٦] : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٢)

[٦٧] شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٧٠٧)

[٦٨] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٠)

[٦٩] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٠)

الحلق

حكمه

وقد ثبت في السنة النبوية حلق شعر رأس المولود ولكن أنكرها بعض من الجهال مثل الألباني المضعفين كل الأحاديث الواردة في نفس الموضوع. كما أنها عادة المبتدعة. وأما ما قال الأئمة إن الحلق من السنة المؤكدة: قال ابن حجر رحمه الله :

(و)_يسن_ أن (يحلق رأسه)[٧٠]

وفي البجيرمي على الخطيب: وهي سنة مؤكدة للأخبار الواردة في ذلك منها خبر: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع. ويحلق رأسه ويسمى»[٧١]

[٧٠] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٤)

[٧١] حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٤١)

وقته

والأولى أن يكون حلق الرأس بعد الذبح, قال الإمام النووي ﵁ في المنهاج : و– سن– أن يحلق رأسه بعد ذبحها

وفي شرح المهذب : والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس) والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ويكره أن يلطخ بدم العقيقة لما روت عائشة ﵂

قالت (كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوفا))[٧٢]

كيفيته

الكيفية المستحبة في الحلق أن يحلق كل شعر الرأس لا بعضه ولا تقصيره وقيد ابن حجر رحمه الله في التحفة بقوله كله على قول المنهاج أن يحلق رأسه

قال الشرواني : قوله كله, ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمال اه مغني ا هـ شرواني

---

[٧٢] المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٧

التصدق بوزن الشعر

ومن السنة أن يتصدق الذهب أو الفضة بوزن شعر المولودوفي التحفة مع المتن : (و) سن بعد الحلق في الذكر والأنثى أن (يتصدق بزنته ذهبا أو فضة) للخبر الصحيح «أنه – ﷺ – أمر فاطمة أن تزن شعر الحسنين – رضي الله عنهما – وتتصدق بوزنه فضة» وألحق بها الذهب بالأولى ومن ثم كان أفضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة[٧٣]

---

٧٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٥)

الختان

الختان من محاسن الشريعة ومكمل للفطرة التي فطرهم عليها وهو من ملة النبي الحبيب صلى الله عليه و سلم وملة إبراهيم عليه السلام. وهو بمنزلة الصبغ للنصارى:

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية ويقولون الآن صار نصرانيا فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال {صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة[٧٤]

[٧٤] تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٨٦)

الأحاديث الواردة فيه

حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: الزهري، حدثنا، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رواية: " الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب "[٧٥]

عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل»[٧٦]

حكمه

الختان من الواجبات الشرعية عند الشافعية و سنة عند المالكية على كل من الذكر والأنثى، ولكن يجوز ويسقط قبل البلوغ حتى حالة الصغر

قال الإمام النووي : فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا[٧٧]

وفي التحفة مع المتن :

ويجب أيضا (ختان) المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى {أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}[٧٨]

---

[٧٥] صحيح البخاري (٧/ ١٦٠)

[٧٦] سنن أبي داود (٤/ ٣٦٨)

[٧٧] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)

[٧٨] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٩٨)

وقته

إن وجوب الختان عند البلوغ : وقال ابن حجر رحمه الله : وإنما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل؛ إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا إلا إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه،[٧٩]

ولكن ليس هذا على ضعيف الخلقة فينتظر إلى وقت يغلب فيه على الظن سلامته قال في حاشية الشرواني: عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته، فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله اهـ. زاد المغني قال البلقيني: وهذا شرط لأداء الواجب لا أنه شرط للوجوب اهـ.[٨٠]

ويجوز أيضا في الصغر قال الإمام النووي :

والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته[٨١]

بل يندب على الولي أن يختن سابع ولادته كما روي عن النبي ﷺ كما يكره الختان قبله ففي التحفة مع المتن: (ويندب تعجيله في سابعه)

---

[٧٩] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٩٩)

[٨٠] حاشية الشرواني

[٨١] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)

أي سابع يوم ولادته للخبر الصحيح: «أنه – ﷺ – ختن الحسنين – رضي الله عنهما – يوم سابعهما» .[٨٢]

وإن أخر عن اليوم السابع فيسن في الأربعين ففي السنة السابعة قال في التحفة: ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة؛ لأنها وقت أمره بالصلاة[٨٣]

كيفيته

فكيفية الختان في الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وفي المرأة قطع جزء ما من الجلدة التي في أعلى الفرج أي من البظر، هذه هي الكيفية لأداء الواجب ويسن تقليل ما يقطع من البظر بل هو أفضل لخبر فيه

قال الإمام النووي : ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج [٨٤]

في التحفة مع المتن : ثم كيفيته في (المرأة بجزء) أي: بقطع جزء يقع عليه الإسم (من اللحمة) الموجودة (بأعلى الفرج) ، فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك ويسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة قال المصنف: وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه – ﷺ – قال للخاتنة: «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب

---

[٨٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٠٠)

[٨٣] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٠٠)

[٨٤] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)

للبعل.» أي: لزيادته في لذة الجماع. وفي رواية: «أسرى للوجه» أي أكثر لمائه ودمه (و) في (الرجل بقطع) جميع (ما يغطي حشفته) ؛ حتى تنكشف كلها[٨٥]

ختانه ﷺ

وفي القول عن ولادته ﷺ مختونا خلاف بين الرواة والحفاظ وقد أجمع الشيخ ابن حجر رحمه الله بين أقوالهم وقال :

وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ وأهل السير في ولادته – ﷺ – مختونا؛ لأنه جاء أنه ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا، وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه، وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه، لكن لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفاظ، ولم ينظروا لقول الحاكم أن الذي تواترت به الرواية «أنه ولد مختونا» ، وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا؛ لأنه ثبت عندهم ضعفه، والأوجه في ذلك الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان، وقد قال بعض المحققين من الحفاظ: الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختونا [٨٦]

---

[٨٥] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٩٨)

[٨٦] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٩٩)

ختان الخنثى المشكل

قال الإمام النووي رحمه الله : واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر[٨٧]

وفي التحفة : وأفهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل، بل لا يجوز لإمتناع الجرح مع الإشكال، وقيل: يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة[٨٨]

ختان من له ذكران

من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع[٨٩]

ومن مات بغير ختان

قال الإمام النووي : ولو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم[٩٠]

---

[٨٧] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)

[٨٨] تحفة المحتاج ٩/٢٠١

[٨٩] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)

[٩٠] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)

وفي حاشية الشرواني:فمن مات بغير ختان لم يختن في الأصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اهـ. مغني.[٩١]

---

[٩١] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/ ١٩٩)

تتمة

هذه تتمة المباحث يذكر فيه ما يتعلق بالولادة

ما يسن عند طلق النفاس

يسن لسهوله الوضع أمور منها :

١) قراءة آية الكرسي

٢) قراءة أية سورة الأعراف { إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [٥٤]

٣)قراءة والمعوذتان

٤)والإكثار من دعاء الكرب

كما في فتح المعين :ويقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي سورة البقرة الآية: و {إن ربكم الله} [سورة الأعراف الآية:٥٤] الآية والمعوذتان والإكثار من دعاء الكرب [راجع الأذكار للنووي, الأرقام: ٦٦٣– ٦٧٢][٩٢] .

[٩٢] كما في فتح المعين ما نصه : فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٠٤)

فائدة لوضع الحامل:

يكتب في إناء جديد: اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا، اخرج بقدرة الله تعالى الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم {لو أنزلنا هذا القرآن على جبل} [الحشر: ٢١] . إلى آخر السورة {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: ٨٢] ، ويمحى بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها منه. اهـ. شوبري.[٩٣]

[٩٣] **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٤٢)**



كرسي الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

الإرشاد تريفانجي,ملافرم, كيرلا. الهند

+٩١٩٦٥٦٥٥٧٥٣٨, +٩١٩٩٤٦٢٦٩٩١٦

Imamshafichair33@gmail.com